

بَابُ مَفْسَدَاتِ الصَّلَاةِ وَتَفْسُدُ
الصَّلَاةُ بِالصَّحِيحِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا
وَلِسُجُودِ السَّهْوِ وَالْفَضِيلَةَ وَبِتَعَمُّدِ
زِيَادَةِ رُكْعَةٍ أَوْ سَجْدَةٍ وَبِالْأَكْلِ
وَالشَّرْبِ وَبِالْكَلَامِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا
فَيَبْطُلُ بِكَثِيرٍ مِنْهُ دُونَ كَثِيرٍ
وَإِلْتِمَاحِ عَمْدًا أَوْ جَهْلًا وَبِالْحَدِيثِ
وَبِذِكْرِ الْفَائِتَةِ وَبِالْقِيَامِ
تَعَمُّدًا وَبِزِيَادَةِ أَرْبَعِ رُكْعَاتٍ
فِي الرَّبَاعِيَّةِ وَالثَّلَاثِيَّةِ وَبِزِيَادَةِ
رُكْعَتَيْنِ فِي الثَّنَائِيَّةِ وَبِسُجُودِ

المسبوق

المسبوقِ مَعَ الْإِمَامِ قَبْلِيًّا كَانَ
أَوْ بَعْدِيًّا إِنْ لَمْ يُدْرِكْ رُكْعَةً
وَبِتَرْكِ السُّجُودِ الْقَبْلِيَّاتِ
كَانَ عَنْ نَقْصِ ثَلَاثِ سُنَنِ وَطَالَ
وَإِلَّا أَعْلَمُ **بَابٌ فِي سُجُودِ السَّهْوِ**
وَسُجُودِ السَّهْوِ سَجْدَتَانِ قَبْلَ
سَلَامِهِ إِنْ نَقَصَ وَبِتَشْهَدِ
وَيُسَلِّمُ مِنْهُمَا وَإِنْ زَادَ سَجْدَةً
بِحُدِّ سَلَامِهِ وَإِنْ نَقَصَ وَزَادَ
سَجْدَةً قَبْلَ السَّلَامِ لِأَمْرٍ جَانِبٍ
النَّقْصِ يَعْطَى عَلَى جَانِبِ الزِّيَادَةِ

نحوه يقبل